وفي اخرى صحيحة ايضا لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود ويجب الاعتدال
والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره فاقتضاء بعض
كتبه عدم وجوب ذلك فضلا عن طمانينتهما غير مراد او ضعيف خلافا لجزم الانوار
ومن تبعه بذلك الاقتضاء غفلة عن التصريح المذكور في التحقيق كما تقرر وتعبيره بطمانينة
ثم مطمئنا هنا تفنن كقوله في السجود ويجب ان يطمئن وفي الجلوس بين السجدتين مطمئنا
نعم لو قيل عبر فيه كالاعتدال بمطمئنا دون الاخرين اشارة لخفا لقيهما لهما في الخلاف المذكور
لم يبعد **ولا يقصد** بالقيام اليه **غيره** فلو رفع راسه **فزعا من شي لم يكف** نظير ما مر
في الركوع فليعد اليه ثم يقوم وخرج بفزعا ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقراها فتذكرها
قراها فانه يجزيه هذا القيام عن الاعتدال كما مر **تنبيه** ضبط شارح فزعا بفتح الزاي
وكسرها اي لاجل الفزع او حالته وفيه نظر بل يتعين الفتح فان المضر الرفع لاجل الفزع
وحده لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لاجله فتامله **ويسن رفع يديه**
حذو منكبيه كما في التحرم لصحة الخبر به **مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده**
اي تقبله منه ويكفي من حمد الله سمع له ويسن للامام والمبلغ الجهر به لانه ذكر الانتقال واطباق
اكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل وخبر اذا قال الامام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد وقاعدة التاسي تحملهم على الاتيان بسمع الله
لمن حمده وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الاتيان به فامرهم به فقط لانه المحتاج
للتنبيه عليه **فاذا انتصب** قائما ارسل يديه وما قيل يجعلهما تحت صدره كالقيام ياتي ترياده
وقال ربنا او اللهم ربنا **لك** او ولك **الحمد** او لك الحمد ربنا او الحمد لربنا وافضلها ربنا
لك الحمد عند الشيخين لانه اكثر الروايات او ربنا ولك الحمد كما في الام ووجه بتضمنه جملتين
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما في التحقيق وصح انه صلى الله عليه وسلم راى بضعا وثلاثين ملكا
يستبقون الى هذه ايهم يكتبها اول **ملء** بالرفع صفة والنصب حالا اي مالئا بتقدير
تجسمه **السموات وملء الارض وملء ما شيت من شي بعد** اي بعدهما

كالكرسي

كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به الا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للامام مطلقا
خلافا للمجموع انه انما يسن له ربنا لك الحمد فقط **ويزيد المنفرد** وامام من مر **اهل**
اي يا اهل ويجوز الرفع بتقدير انت **الثنا** اي المدح **والمجد** اي العظمة والكرم
احق مبتدا **ما قال العبد وكلنا لك عبد** اعتراض والخبر **لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد** بفتح الجيم اي صاحب الغنا او المال او الحظ
والنسب **منك الجد** اي عندك جده وانما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير
وفي رواية حق بلا همز كلنا بلا واو فالخبر ما قال العبد وكلنا الخ بدل منه **ويسن** بعد
ذكر الاعتدال وهو الى من شي بعد خلافا لمن قال الاولى انه لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال
الاولى ان ياتي بذلك الذكر كله **القنوت في اعتدال ثانية الصبح** للخبر الصحيح عن
انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ونقل البيهقي العمل
بمقتضاه عن الخلفا الاربعة وصح من اكثر الطرق انه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد
الركوع فقسنا عليه هذا وجا بسند حسن ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه
بعد الركوع فلو قنت شافعي قبله لم يجزيه ويسجد للسهو فان قلت قياس كلام ايمتنا الجمع
بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل على اصل السنة وما بعد على كمالها وكذا يقال
في نظاير ذلك لا سيما في هذا الباب قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية وقادحا
في الاولى هو ان ابا هريرة صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث راوييه محمد وعاصم في القبل
والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية بلا معارض فاخذوا به **وهو
اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره** اي وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم
لاندرج في سلكهم او التقدير واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا في الاثنين بعده فهو ابلغ
ما لو حذف وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل
من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه جمع هكذا بسند صحيح في قنوت الوتر كما في المجموع
وقال البيهقي صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر وسياتي في
رواية زيادة فا في انك وواو في انه وزاد العلما فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وانكاره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1